التكميل التلذذ وبخلاف الثورة فظاهره انه مبني
على تحريم احدهما لا التكميل ولو طلق المعترض قبل السنة
فلها النصف كما اتبعه الطرف واحتج ابن الحاجب م/ر
لاستحقاق امراة المعترض الصداق بعد السنة
بالقياس على المجبوب بما اشار اليه المولف بقوله
كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان والجامع
حصول انتفاع كل منهم بحسب الامكان وقد يفرق
بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل
بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطي التام
ولم يحصل وبان مسالة المجبوب ومن معه
خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطلقان اي باختيارهما
احترازا مما اذا اطلقت عليهما لعيبهما فلا شي عند
قول المولف ومع الرد قبل البنا فلا صداق وبعده
مع عيبه المسمى وما مهما رجع بجميعه على ولي الخ
ص وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان
س يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في اثنا السنة
فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة
ذلك اذ لا فائدة في التاخير حينيذ وهو قول ابن
القاسم او لا يعجل عليه الطلاق الا ان تمضي
الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطي حكاه
في البيان عن مالك قولان وقس لا يطلق عليه
جملة وتكون معيبة بها واتفقوا على ان قطع
ذكر المولي في الاجل يبطله وتثبت الزوجية

وكذا

٢٢٥

وكذا اما انقطع ذكره بعد البنا ولم يكن موليا لا يفرق
بينهما كما يوخذ من قوله فيما مر لا بكاعتراض ص قف
واجلت الرتقا للدوا بالاجتهاد س يعني ان الزوجة
اذا ارادت ان تتداوى للرتق فانها توجل لذلك
باجتهاد اهل الخبرة من غير تحديد على المشهور
وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل يلزمه ان
يصبر لعلاجها والخصوصية للرتق بل كذا والظا هر
انه لحرة الغنطع على الزوجة لا تعليها ان عكس
زوجها زوجها وهو من حملته وعبارة واجلت
الرتقا للدوا والاجبار للزوج حيث ارادت المداوي
فيما اذا كان خلقة او غير خلقة واما ان امتنعت
منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان بخلقة
وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام
الشر وابن غازي والخصوصية للرتق بل غيره
من دا الفرج كذلك فتوجل فيه للدوا ولا تجبر
عليه ان كان بخلقة والحجي تفصيل النظر ان
شيث وص وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
س يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه
مجبوب او خصي او عنين اي او ذكر صغير وانكرها
فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب
بظاهر اليد لا بباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة
بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر
اليد ص وصدق في الاعتراض كالمراة في دايها س

Copyright King Saud University